الفصل الثاني والعشرون

مقالات في قضايا طبية[1]

أولاً: نقل دم الإنسان

الدم أحد عناصر جسم الإنسان المهمة، بل الأساسية للحياة، وقد خلقه الله تعالى لوظائف عدة، ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونه، وشاءت حكمة الله تعالى أن يجعله متوازناً ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وأي خلل في مقداره، أو في تركيبه يؤدي إلى الاضطراب في وظائفه، ويؤثر على غيره، وغالباً ما يؤدي إلى الهلاك والموت، لأنه مادة الحياة للإنسان، وفيه السر الإلهي، وهو سائل يجري في الأوعية الدموية، ويتكون من الخلايا الدموية التي تنقسم إلى كريات حمراء تحمل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة، ثم تعود بثاني أوكسيد الكربون لإخراجه في الزفير، وكريات عديمة اللون، وتسمى الكرات البيض، ولها وظائف مهمة في محاربة الجراثيم، ويحوي السائل الدموي على أقراص تساعد في عملية تخثر الدم لمنع الترف عن طريق الصفيحات الدموية، كما يقوم الدم بنقل المواد الغذائية من جهاز الهضم إلى سائر الجسم، ونقل الفضلات لطرحها خارج الجسم، ويحافظ على حرارة الجسم بدرجة ثابتة.

ومن أحكامه الفقهية أنه نجس العين، وخروجه ينقض الوضوء عند

---

(١) انظر المزيد من ذلك في كتابنا «فتاوى فقهية معاصرة» الباب ٢٥ فتاوى الطب والمعالجة والأدوية، ومن ذلك: العلاج بالخلايا الجذعية شرعاً، ص٧٦٠، وانظر مقالاً عن نقل الأعضاء = فصل ١٦ فتاوى.

الحنفية، ولا يجوز بيعه، وخروجه من الرحم يدل على بلوغ الفتاة، وانقطاعه يدل على الطهر، فهو مما كتبه الله تعالى على بنات حواء، وهو علامة على الدورة الشهرية، والحمل، والحيض، والنفاس، واليأس، ويقوم بوظائف خاصة ومهمة في حياة المرأة، والجنين، والإنجاب والإرضاع، وغير ذلك.

وبما أن الدم مقدر في الجسم، ومتوازن، فإن زادت كميته كان علاجه بالسحب، كالفصد والحجامة، ونقل الدم، وإن نقصت كميته وجب تغذية الجسم بكمية تماثل النقص، وهنا يأتي موضوع نقل الدم من إنسان لإنسان، مع أنه نجس، ولا يجوز بيعه، وتتوقف الحياة عليه، ويعجز البشر حتى الآن عن صناعته أو إيجاد البديل له، لأنه يحمل سر الحياة، ويدل على عظم الخالق البارئ، وقدرته، وحكمته، ولطفه بخلقه.

ويلحق بحكم نقل الدم التبرع به من جهة، وحفظه في بنوك الدم احتياطاً للحوادث والنكبات وإجراء العمليات الجراحية التي تستترف كميات كبيرة من دم المريض، ويحتاج إلى تعويضها، وإلا فقد حياته، كما يحتاج الإنسان لنقل الدم من غيره عند حالة فقر الدم، أو مرض فقر الدم لفقدان بعض العناصر الأساسية فيه، وخاصة عنصر الحديد في خضاب الدم، أو فقر الدم لسوء التغذية، وفي حالات النزيف المزمن، أو لسوء الامتصاص للحديد في جهاز الهضم، أو الإسهال المزمن، أو بسبب تكسر الكريات الحمراء وتحطيمها أثناء الدوران في الجسم كحالة مرض الملاريا، أو بسبب العجز عن تكوين الدم في نخاع العظام، أو لابيضاض الدم للزيادة المفرطة في الكريات البيض، أو لنقص فيتامين ب١٢، أو لنقص عمر الكريات لأمراض تسبب سرعة انحلال الكريات الحمراء، ويضاف إلى ذلك حوادث الآلات المختلفة، والعمليات الجراحية، والحروب، وحوادث السير.

ونظراً لهذه الأهمية والوظائف للدم، وضرورة الاستفادة منه مع التقدم العلمي، وتوقف الحياة عليه، فقد اتفق علماء العصر على جواز نقل الدم من إنسان لإنسان، لأن ذلك يتفق مع روح الدين الإسلامي في الحفاظ على النفوس، لأنه من باب إحياء النفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ويلتقي ذلك مع اليسر في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويرفع الحرج والمشقة كما أراد الله تعالى بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وفيه معنى الإحسان والإيثار، والنجدة والإغاثة، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ودخل ذلك في التعاون على الخير والبر والتقوى، وإنقاذ حياة الآخرين، وصحتهم، وإدخال السعادة والسرور والحبور لهم، وخاصة في باب التداوي.

ولكن لا بد من تحديد بعض الشروط لجواز نقل الدم، أهمها:

١- أن يكون النقل تبرعاً، فلا يجوز بيع الدم أصلاً، لأنه نجس، ولأن بيعه فيه إهدار لكرامة الإنسان، فلا يجوز بيع أعضاء الإنسان الحي، تكريماً له.

٢- أن توجد الحاجة أو الضرورة للنقل، حتى لا يكون ذلك عبثاً، سواء كانت الحاجة والضرورة قائمة في الحال، أو متوقعة، ومن هنا يجوز حفظ الدم في بنوك الدم للاحتياط، مع التقدم العلمي في إجراء الحفظ والتخزين.

٣- أن يغلب على الظن النفع بالدم المنقول، ومن هنا يشترط تحديد الزمرة

الدموية التي توصل إليها العلم الحديث المتطور، وإلا انقلب الأمر إلى تسمم وخطر.

٤- أن يتحقق عدم الضرر أو الخطر على المأخوذ منه الدم؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولأن الضرر (على المريض) لا يدفع بضرر مثله (على المأخوذ منه).

٥- أن يتم النقل والتعويض بإشراف طبي، ليتم الأخذ بطريقة صحيحة، ولا تؤدي لنقل الأمراض عن طريق الإبر، وأن يتأكد من مطابقة زمرة الدم المأخوذ، وزمرة المعطى، ولتحديد المقدار المأخوذ من الأول، والمقدار الذي يحتاجه الثاني.

٦- أن يكون الدم خالياً من الأمراض المعدية، كالملاريا، والزهري، وفيروس التهاب الكبد من نوع «ب» خاصة، وفيروس الإيدز وغيره.

وأخيراً فإن نقل الدم يجوز بين المسلم وغير المسلم، لأنه من باب الرعاية والتغذية للمضطر، وقياساً على جواز التصدق من المسلم على غير المسلم، إذا كان محتاجاً لذلك، وإن نقل الدم لا تثبت به المحرمية بين الطرفين، خلافاً للإرضاع بالحليب.

ونسأل الله العفو والعافية، وتمام الصحة وحسن الختام، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: حكم الاستنساخ في الشرع

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى، وشرع الزواج لحفظ النسل والإنجاب، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث هدى ورحمة للعالمين، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد.

فقد تقدم العلم في العصر الحاضر تقدماً مذهلاً، وتطور تطوراً سريعاً، ووصل إلى معرفة الجينات وخريطة الخلية البشرية وتكوين الكريات، إلى أن وصل أخيراً إلى تلقيح الخلايا البشرية ذاتياً، ودعمها لتكون مخلوقاً كاملاً بدون التلقيح الطبيعي بين الذكر والأنثى، أو التلقيح الصناعي بالأنابيب، وبدأ ذلك بالنبات، ثم انتقل إلى الحيوان، وتم إنتاج الشاة «دولي» بذلك، ثم أثير موضوع الاستنساخ البشري.

ونبادر إلى القول: إن الإسلام يدعو إلى العلم النافع بأوسع أبوابه، ولا يقف في وجه التقدم العلمي، ويبارك كل جهد بشري في مصلحة الإنسان والحياة، ويثمن كل اختراع يفيد الناس والبشرية، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وذلك بالثناء على الباحثين الذين يصلون بعلمهم الليل بالنهار لكشف عظمة الله في الكون، ويبينون أسراره في خلقه.

ولكن العلم سلاح ذو حدين، يستعمل للخير، وهو الأصل والغالب،

ويستخدم للشر والفساد والإفساد والضرر، كالسلاح النووي، وأسلحة الدمار الشامل، والسموم المخترعة، والسحر، والإدارة أو السياسة المدمرة، والأدوية القاتلة.

ومن هنا كان المبدأ الأول في الإسلام أن كل اختراع، أو اكتشاف، أو دواء، أو جهاز، أو آلة، أو علم، يخدم مصالح الناس وينفعهم، فإن الشرع يباركه، ويقدر فاعله، ويثني عليه، ويحرص على الاستفادة منه، مهما كانت جنسيته ودينه، فالحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها، والعلم لا يحتكره أحد، والحضارة ملك للإنسانية جميعاً، واطلبوا العلم ولو بالصين، والعلم أمانة في أعناق الناس.

وحتى العلم الواحد، أو الجهاز، قد يستعمل للأمرين، كالذرة، والكهرباء والتطور النووي، والتلفاز، والهاتف، فإن استعمل للخير كان مباركاً ومقبولاً، وإلا كان حراماً إذا صار للتدمير والإبادة، والإفساد والإضرار.

وإن الاستنساخ الذي تم على الحيوان والنبات هو في حقيقته تطور علمي، وهو أخذ خلية، أو نواة، من شيء موجود مخلوق، ثم تتم تهيئة الظروف المناسبة لها للإنبات والتكاثر، فهذا جائز شرعاً، ولا شيء فيه، ونباركه، بشرط واحد، وهو أن يكون فيه نفع، ولا يترتب عله مفسدة أو ضرر للإنسان والحيوان، والمجتمع والبيئة، بحسب ما يقرره العلماء المختصون، وأهل الخبرة والمعرفة، ويكفي أن يكون خيره ونفعه أكثر من ضرره، وهو ليس خلقاً وإيجاداً من العدم، بل هو تطوير، وتكاثر، وإنماء وتنمية، فهو أشبه بمن يأخذ فسيلة، أو غصناً، أو عضواً من نبات، ويؤمّن له الظروف للإنبات والتكاثر، ليكبر وينمو ويتعدد.

ولكن الإنسان، وهو المخلوق المكرم من الله تعالى، وهو الخليفة في الأرض، والذي سخر الله له ما في السموات والأرض، يختص بالروح، وجاء الإسلام لينفرد عن غيره بربط المنافع المادية والعلمية بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية، فلا يكفي أن يكون الاختراع نافعاً مادياً، وظاهراً، وللوهلة الأولى، ولكنه يهدم الأسس والمبادئ والقيم والأخلاق، فيصبح حراماً، كالتلقيح الصناعي بين غير الزوجين، واستئجار الرحم، والإجهاض بدون سبب، والأدوية التي تترك مضاعفات خطيرة.

ومن هذا النوع الثاني الاستنساخ البشري الذي منعته معظم دول العالم، وحرمته معظم البلاد المتقدمة، ومعظم المفكرين في العالم، لما فيه من مخالفة للفطرة، وما يترتب عليه من أضرار خطيرة، بسبب التلاعب بالجينات، والعبث في خلق الإنسان وخريطة النواة، ثم الوصول إلى المتاجرة بأعضاء الإنسان وبيعها كقطع غيار السيارات والآلات، وما يلحق ذلك من إهانة للإنسان، واعتباره سلعة للاستهلاك، مع ما يؤكده العلماء من خطر الاستنساخ البشري على الصحة، والجسم، واختلاط الأنساب، بل ضياع النسب أو العرض الذي اعتبره الشرع أحد الضروريات الخمس، مع حفظ النفس، والعقل، ثم الدّين والمال، وما يؤدي إليه الاستنساخ البشري من ضياع الهوية والشخصية، وما يوحي إليه من التمييز العنصري لاختيار جينات معينة، ثم التهرب من المسؤولية.

وإن دول العالم، والمفكرين فيه، لا يربطون المنع بالحرام، والفساد، والمعارضة للدين والأخلاق، فكيف إذا وضعنا ذلك بالمنظار الشرعي الإسلامي، الذي يمنع -أصلاً- ويحرم ما يمس الدّين والأخلاق والأسرة والقيم والعدالة، مع

ما يؤدي إلى الضرر والفساد والانحراف، وحط كرامة الإنسان، وتأكيد المخاطر عليه، وتدمير روابط النسب والقرابة وصلة الأرحام، وإلغاء العواطف البشرية، وتحطيم البنية الاجتماعية للإنسان، وهدم مؤسسة الزواج المقدسة التي احترمتها جميع الأديان، وأقامت عليها الأحكام الشرعية الثابتة، وصدرت بها الأنظمة والقوانين، مما يؤدي هدمها إلى المزيد من الإجرام والجرائم.

وهذه بعض الأسباب التي دعت المؤسسات العلمية في الشرق والغرب للوقوف في وجه الاستنساخ، ومنع العبث الجنوني في كينونة الإنسان، ثم حرمته المراجع الدينية المسيحية واليهودية، وأصدر علماء الإسلام المعاصرون الفتاوى بتحريمه.

لكن إذا كان الاستنساخ البشري جزئياً للأعضاء، أو وسيلة علاجية لطرف أو عضو، فلا مانع منه شرعاً، ويعتبر من باب التداوي وإجراء العمليات الطبية، بشرط وضع الضوابط الصارمة لتكنولوجيا استنساخ الأعضاء بما يتفق مع القيم الدينية والأخلاقية، والاجتماعية والقانونية والطبية، وفي المجال العلاجي والدوائي فقط.

والخلاصة أن الاستنساخ البشري لإنسان كامل يعتبر جريمة أخلاقية، وقانونية، وشرعية، ومعصية دينية، ويشمل ذلك القائمين عليه، والمشجعين له، والممولين لدعمه، والمسوقين له، ويجب التحذير منه، والوقوف في وجهه، والتعاون على كشف حكمه ومخاطره، وضم الصوت للمنادين بمنعه عالمياً، وأنه حرام شرعاً، والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: فقه المرضى والمعاقين

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ثم ابتلاه بأنواع الابتلاءات، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم»[١] ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين الذين يمثلون مختلف شرائح المجتمع، وفئات الناس.

◈ تعريف المرضى والمعاقين:

إن المرضى جمع مريض، وهو من به علة أو نقص أو انحراف، **والمرض**: كل ماخرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في الأمر، وقد يكون مادياً في الجسم، وقد يكون معنوياً في العقل والقلب، قال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] أي نفاق وفتور عن تقبل الحق، **والمرض عامة**: انحراف الصحة عن حد الاعتدال لآفة[٢]، ويدخل في ذلك المجنون وكل معاق عقلياً

والمعاقون: جمع معاق، من عاقه عن الشيء، منعه منه وشغله[٣]، والمعاق هو إنسان أصيب في عضو من أعضائه، أو في حاسة من حواسه، أو انتابه ضعف في جسمه، فالمعاق هو من ابتلي في نفسه أو جسده، أو أصيب بعاهة، أو نقص، أو عارض يمنعه من من مزاولة شؤون الحياة بشكل اعتيادي، أو

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب الصبر على البلاء ص ٣٩٣ رقم/ ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء ص ٤٣٣، رقم/ ٤٠٣١، وأحمد ٥/٤٢٧-٤٢٩.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٨٦١، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١٧٦٨.

(٣) المعجم الوسيط ٢/٦٣٧.

بدون مساعدة من غيره، وقد يدخل فيه المريض والمشلول، والمقعد، وفاقد الإحساس، وغيرهم.

فالمريض أو المعاق **إنسان** في نظر الإسلام والواقع والحياة، ويتمتع بجميع حقوق الإنسان، ويدخل في خطاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ويجب على الأصحاء، ثم الجمعيات، ثم الأغنياء، ثم الدولة توفير حاجاتهم، وتأمين الحياة الكريمة اللائقة المناسبة لهم.

والإعاقة أو المرض أنواع كثيرة، ودرجات عدة، وأهمها ثلاثة: إعاقة أو مرض في أحد أعضاء الجسم وأطرافه كالعين، واليد، والرجل، وإعاقة أو مرض في أحد الحواس أو في عدة حواس معاً، كالبصر، والسمع، والنطق، والأعصاب، وإعاقة أو مرض يورث الضعف فقط في الجسم، دون نقص في الأعضاء أو الحواس.

وكل هذه الأنواع ابتلاء، وإن اختلفت الأسماء والعناوين والصفات، إما مرضى أو معاقون أو ذوو الاحتياجات الخاصة، وآخر عنوان تبنته الأمم المتحدة **هو** «**ذوو الإعاقة**» وقد صدقت ثمانون دولة على اتفاقية بشأنهم، مع المطالبة بحقوقهم، وهو ماسبقت إليه الشريعة والقرآن الكريم قبل خمسة عشر قرناً.

◈ التكليف الشرعي عامة:

إن **الإسلام عام للناس جميعاً**، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وإن الله تعالى أنزل **الأحكام الشرعية لجميع الناس**، لتحقيق مصالحهم، بجلب النفع لهم، ودفع الضرر والأذى والفساد عنهم، في مختلف الأحوال

والأطوار والأزمان والأماكن، علماً بأن التكاليف الشرعية بعضها يتعلق بالجسم، وهي محل البحث، وبعضها يتعلق بالمال، كالزكاة والنفقة والصدقات.

وإن **الله يعلم حقيقة البشر**، وما يعتريهم من قوة وضعف، وصحة ومرض وإعاقة، وغنى وفقر، وصغر وشباب وهرم وعجز، وقصر وطول، وما ينتابهم من أعراض ونكبات ومصائب وصعوبات، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ٤]، وهو الحكيم في شرعه، والخبير بخلقه، اللطيف بعباده، الرحيم بهم، **لذلك أنزل أحكامه لتغطي جميع أحوال البشر**، وجعلها قسمين، **الأول: العزائم**، وهي ماشرعه الله تعالى لعامة عباده من الأحكام ابتداء، لتكون لصالح المكلفين عامة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأحكام الدستورية والدولية والقضائية والجنائية، **والقسم الثاني: الرخص**، وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل (الأصلي في العزيمة) لعذر، والأعذار التي تعتري الإنسان كثيرة كالمرض والإعاقة والسفر والنسيان والعسر والنقص وعموم البلوى والاضطرار[1].

ومن أحكام الرخص وأسبابه وضع الفقهاء القاعدة العامة: «**المشقة تجلب التيسير**»[2]، استنباطاً من نصوص شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي ٤٣٠/١.

(٢) من فروعها: الأمر إذا ضاق اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والاضطرار لايبطل حق الغير، ويجوز في الضرورة مالا يجوز في غيرها انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد الزحيلي ٢٥٧/١ وما بعدها.

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومنها قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي لفظ «رفع عن أمتي»[١]، وقوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[٢]، وقوله ﷺ: «إن دين الله يسر، ثلاثاً»[٣]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

وإن **التكليف العام للمسلمين والناس أجمعين مرتبط بالعقل**، أي الإدراك والوعي، فمتى وجد العقل والإدراك وجب التكليف، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٤]، فإن فقد العقل والوعي والإدراك زال التكلف، ولذلك وضع العلماء قاعدة عامة في ذلك «**إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب**» أي إذا أخذ الله تعالى من الإنسان العقل والإدراك والوعي أسقط عنه ما أوجب من التكليف والأحكام أو بمقدار ما أخذ.

◈ التكليف الشرعي لذوي الإعاقة خاصة:

إن تكليف المرضى وذوي الإعاقة يدخل في التكليف العام أولاً، ثم بالتكليف الخاص، وهو **بمقدار الطاقة والاستطاعة، وحسب القدرة والإمكانية**

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، والحاكم ١٩٨/٢، والدارقطني ١٧٠/٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ٨٩/١، وأبو داود ١٠٣/١ ط/ دار إحياء السنة، وأحمد ٢٣٩/٢، ٢٨٢.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ٦٩/٥، ورواه البخاري جزءاً من حديث ١٥/١ ط دار الكتب العلمية.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٤٥٢/٢، والحاكم ٢٥٨/١، ٥٩/٢، ٣٨٩/٤، والنسائي ١٢٧/٦، وابن ماجه ٦٥٨/١، وأحمد ١٠٠/٦، ١٤٤، والدارمي ٦١٣/٢، والبيهقي ٥٧/٦، وهو حديث صحيح.

بكل منهم خاصة، فالمرض على درجات، فإن كان عقلياً وكلياً سقط التكليف نهائياً عن المجانين، وإن كان المرض العقلي نسبياً كان الحكم على المعتوهين بحسب إدراكهم وقدرتهم، وإن كان المرض في الجسم فكل مريض بقدر طاقته ومقدرته، ويكلف من الأعمال مايستطيع، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولما اشتكى عمران بن حصين ﷺ من المرض والعجز عن الصلاة قائماً قال له رسول الله ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]، ومثل ذلك الصيام لقوله تعالى في آيات الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمقصود المرض بأنواعه ودرجاته التي يؤثر عليه الصيام، كما يبينه الفقهاء والأطباء.

وهكذا بقية المعاقين، **فالتكليف يتنوع حسب نوع الإعاقة، ودرجتها**، ليطبق كل منهم مايقدر عليه، وينفذ مايستطيع تنفيذه حسب الآيات السابقة، ولما ورد من آيات أخرى تنص على رفع التكليف والحرج عنهم في الأعمال التي لايطبقون القيام بها، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١، الفتح: ١٧]، ولما أوجب الله الجهاد، وبين درجات المجاهدين، وأنهم يفضلون القاعدين والمتخلفين عنه، استثنى الله تعالى من القاعدين ذوي الإعاقة ومن يصيبه حرج وضرر ومشقة

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري، وهذا لفظه ٣٧٦/١ باب إذا لم يطق قاعداً، والبيهقي ٣٠٤/٢.

وعجز عن الجهاد، فقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ [النساء: ٩٥]، فإن كان ذوو الضرر عاجزاً جسمياً فلا حرج عليه، ويكلف بما يقدر عليه كالجهاد باللسان والدعوة والعلم والمال.

وهكذا يتفاوت ذوو الإعاقة **بالتكليف بالأحكام حسب حالتهم**، كالكفيف فاقد البصر، والأصم «الأخرس» والأعرج، وفاقد اليد، وفاقد الرجل، ومقطوع اليدين، ومقطوع الرجلين، والقزم، والمتلعثم بالنطق، والأعور، وصاحب الارتعاش، وسلس البول، ومنطلق الدبر، وغيرهم.

التكليف بالأحكام الشرعية والفقهية تفصيلاً:

نعرض بعض الأحكام الشرعية والفقهية الخاصة بذوي الإعاقة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

١- **النطق بالشهادة:** وهي أول أركان الإسلام، وهي التعبير عما في القلب من الإيمان والعقيدة، والنطق بالشهادة فرض على كل مسلم ناطق، أما الأخرس فإنه مفطور -كبقية الناس- على الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة»[1] ويكفي منه الإشارة بيده إشارة مفهمة، كالنظر إلى السماء، أو الإشارة للسماء، ولذلك قال العلماء القاعدة الفقهية «**الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان**»، فإن كان يعرف الكتابة، فالعبرة لكتابته، لأنها أفضل بياناً، وأدق تعبيراً

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري، ٤٥٦/١ رقم/١٢٩٢، ١٣١٩، ومسلم ١٠٧/١٦ رقم/ ٢٦٥٨، والترمذي ص٣٥٦ رقم/ ٢١٣٨، ومالك ص١٦٥.

عما في قلبه، ويشمل ذلك جميع تصرفات الأخرس، ومنها العقود عامة، والزواج خاصة، كما تنطبق هذه الأحكام على جميع المعاقين بالنطق، والتلجلج، والتلعثم، وغيرهم.

٢- **أداء الصلاة**: وهي ثاني أركان الإسلام، وتجب على كل بالغ عاقل، وتؤدى حسب الطاقة والاستطاعة، فالأخرس يؤدي جميع حركاتها إلا القراءة فإنها بقلبه، والمريض حسب قدرته، والعاجز والمقعد والمشلول يؤدي الأقوال كاملة، ويقوم بالأفعال حسب قوته وقدرته، للحديث السابق، ولو كان عاجزاً عجزاً كاملاً عن الحركة فيؤديها بحركة العين، ويسقط عنه القيام والركوع والسجود، بحسب العجز، ولا تسقط الصلاة عن المسلم نهائياً إلا بالأداء أو القضاء، ويستثنى من ذلك فاقد الإدراك والوعي فيسقط عنه التكليف عامة، ومنه الصلاة، كما تسقط صلاة الجماعة في المسجد عن العاجز فقط عن الحضور والمشي.

٣- **الطهارة**: وهي شرط للصلاة والطواف، وتجب على المسلم بحسب القدرة والطاقة، ولو كان ذلك بالاستعانة بغيره في وضوئه وغسله من الحدث الأكبر (الجنابة والحيض)، فإن فقد الماء أو عجز عن استعماله في بدنه لمرض أو ضرر من الماء، أو عجز عن تناوله فهنا أوجد الشرع الحنيف بديلاً وهو التيمم الثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهو ضربتان على الأرض أو ما يقوم مقامها، ومسح الوجه ثم اليدين، فإن عجز عن التيمم سقط عنه شرط الطها رة، وصلى العاجز بدون طهارة للضرورة التي تقدر بقدرها، حسب الحاجة والواقع، فإن قدر عليها في وقت آخر فعلها وصلى وطاف، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر عندما أصابته جنابة وعجز عن استعمال الماء في البرد والسفر: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه»[1]، وهذا من باب الرخص التي أشرنا إليها سابقاً، كما أن الكفيف خاصة، وذوي الإعاقة عامة، يتطهرون بحسب القدرة والطاقة، ولو بقي شيء من النجاسة فيعتبر معفواً عنه، ويدخل في المعفوات التي بينها الشرع، وعرضها الفقهاء، ويمكنهم الاستعانة بالورق بدلاً من الماء في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة.

٤- **الصيام**: وهو الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو فرض في شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل صحيح، فإن كان مريضاً مرضاً مؤقتاً، ويأمل الشفاء، مع رأي الطبيب عند الحاجة فيفطر، ويقضي بدل الأيام التي أفطرها بعد رمضان، وإن كان مرضه دائماً لاشفاء منه برأي الأطباء، فيفطر المريض وكل عاجز عن الصيام عجزاً دائماً، ويدفع عن كل يوم فدية، وهي طعام مسكين، وسبق بيان الآيتين في ذلك.

٥- **الزكاة**: وهي الركن الرابع من أركان الإسلام، وتجب على كل مسلم غني، ولايشترط لوجوبها وأدائها العقل والإدراك عند جمهور العلماء، فكل مسلم غني تجب عليه الزكاة، فإن كان عاجزاً ومريضاً ومعاقاً مهما كانت درجة الإعاقة فإن الولي أو الوصي أو القيم يخرج عنه الزكاة، ويكتب له الأجر، لأن الزكاة حق معلوم للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لتحقيق

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ١٢٩/١ رقم/٣٣١، ومسلم ٦١/٤ رقم/٣٦٨، وأبو داود ٧٧/١.

التكافل الاجتماعي، وهي عبادة مالية أي تجب في المال.

وإن كان المسلم فقيراً، ومعاقاً، فيستحق الزكاة، ويعطى منها ما يسد فقره، وما يحتاجه لإعاقته وتطبيبه وعلاجه، أما المعاق الغني فلا تجوز عليه الزكاة، لأن نفقته وعلاجه من ماله.

٦- **الحج**: وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو عبادة جسدية ومالية، وفرض مرة واحدة في العمر، ويجب على كل مسلم مستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتتمثل الاستطاعة بالقدرة المالية والنفقة الكاملة لنفسه ولمن تجب عليه نفقته، مع الاستطاعة الجسدية، فإن كان المسلم غنياً قادراً مالياً على الحج، ويعجز عن أداء الفريضة، فالعجز درجات، فإن كان عاجزاً عجزاً نهائياً عن السفر والذهاب إلى مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، فيسمى في الفقه «معضوباً» وينيب غيره بالحج عنه بدفع المال له، ويكتب له أجر الحج وثواب العمرة، وإن كان يستطيع السفر وركوب الطائرة والسيارة، فيؤدي من أعمال الحج **ما يستطيع**، من النية والإحرام، ثم الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت، ورمي الجمار، ويستعين بغيره في الركوب والطواف، كما هو مشاهد عند الكعبة المشرفة، وفي المسعى، بركوب العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة على الدراجات وغيرها، أو بالحمل، ويصح أن ينيب عنه غيره فيما يعجز عنه كالرمي والذبح عند الحاجة.

٧- **العقود** التي يحتاجها المريض والمعاقون وذوو الاحتياجات الخاصة، فإنها تصح منهم إن كانوا قادرين عليها كالمريض جسدياً، والكفيف، بشرط

توفر العقل، أو الإدراك والوعي، ويجوز لهم النيابة فيها جميعاً، حتى في الزواج الذي يعتبر أهم العقود، فإن كان الإنسان فاقداً للعقل فيقوم الولي أو الوصي أو القيم بمباشرة جميع العقود لهم عند المصلحة والحاجة، حتى يزوج الولي ولده المجنون، أو ابنته المجنونة، عند المصلحة والحاجة، كما يتولى الولي أو الوصي أو القيم التجارة لذوي الإعاقة، والقصر، وجميع ذوي الاحتياجات الخاصة، لأن الأمر متعلق بالمال والمصلحة فيه.

٨- **أحكام القضاء**: وذلك حسب الإعاقة والقدرة، والإدراك والوعي، فيكون المعاق مدعياً ليطالب بحقوقه، ومدعى عليه للمطالبة بواجباته، وشاهداً حتى الكفيف في حالات محدودة نص عليها الفقهاء، ويمكن أن يكون خبيراً فيما يتقنه ويختص به، بل يمكن أن يكون محامياً عند القدرة والاختصاص، ويمكن انتقال رجال الضبط القضائي والنيابة العامة وقاضي التحقيق لمتابعة ما يخصهم.

٩- **الميراث والوصية**: إن المرضى وذوي الإعاقة كالأصحاء تماماً في استحقاقهم الميراث حسب الشريعة الغراء، مع التحذير من حرمانهم من حق الميراث أو التلاعب والتحايل عليهم، وإن مات أحدهم فإن تركته توزع على ورثته حسب الشرع، وكالأصحاء تماماً، وتصح لهم الوصية، وقد تكون أشد استحباباً، وتصح منهم الوصية مع الشروط الشرعية وخاصة العقل.

١٠- **ما يسقط عن المرضى والمعاقين**: يسقط عنهم كل مايعجزون عنه، وإن الأحكام من حيث القابلية للسقوط ثلاثة أنواع، **الأول: لا يسقط مطلقاً** ولا بحال من الأحوال كالشهادة والصلاة وما يقدر عليه

الإنسان عامة، وذوو الإعاقة خاصة، إلا عند فقدان الوعي والإدراك كما أسلفنا، **والنوع الثاني: يسقط إلى بدل،** كالصيام في رمضان وبدله عدة أيام أخر أو الفدية كما أسلفنا، والوضوء والغسل إلى التيمم، والجمع الصوري لذوي الحاجة، والحج إلى النيابة والبدل، وسائر الأعمال والأحكام التي يقوم غيرها مقامها بالقلب أو اللسان أو الأعضاء، ومن هذا النوع أداء الصلاة في البيت، وعلى السرير عند العجز عن أدائها في المسجد، وسقوط الجمعة للعاجز إلى أداء الظهر، وقصر الصلاة بدل إتمامها للسفر وغيره، **والنوع الثالث: يسقط عن المريض وذوي الإعاقة نهائياً،** كالجهاد بالنفس، كما سبق بيانه، والكسب بحسب نسبة العجز، والحج في قول ضعيف، والزكاة عن الصغير عند الحنفية، وكل مالايطيقه للآية الكريمة.

١١- **الحجر على المعاق:** إذا كانت الإعاقة تتعلق بالعقل، أي بالإدراك والوعي، فقد قرر الشرع الحنيف الحجر على المعاق، وهو المنع من التصرف بأمواله وما يحتاجه في جسمه كالزواج والطلاق، وعين الشرع ولياً له، وهو الأب ثم الجد، ويحق لهما تعيين وصي بعد وفاتهما على من كانوا يتولون الولاية عليهم، ويختاران الوصي من القرابة أو من غيرهم بشرط صلاحه وخبرته وقدرته على القيام بالوصاية حسبما ورد في كتاب الأوصياء في الفقه الإسلامي، فإن لم يوجد ولي ولاوصي، أو وجد ولم يتوفر فيه الكفاءة والصفات المطلوبة عين القاضي قيماً على الصغار وذوي الإعاقة ليتولى رعايتهم والقيام على شؤونهم الجسدية والمالية حسب المصلحة.

فإن كان ذوو الإعاقة متمتعين بالعقل والإدراك والوعي فيتولون أمورهم بأنفسهم، ولهم أن يستعينوا بغيرهم، أو يوكلوا غيرهم بذلك، حسب باب الوكالة في الفقه الإسلامي.

١٢- الرخص الشرعية: إن الرخص الشرعية في العبادات والمعاملات وجميع الأحكام مقررة شرعاً لكل مسلم إذا وجد العذر، بل يطلب منه الاستفادة منها، لينعم بفضل الله ورحمته وشفقته وتخفيفه على خلقه، لقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[(١)]، وقد تكون الرخصة واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو مكروهة[(٢)].

ولامانع من جمع الرخص الشرعية للمرضى والمعاقين في كتاب ليستفيدوا منها، ويعملوا بها، ولو كان ذلك من المذاهب المتعددة، ولايعتبر ذلك من التلفيق الممنوع شرعاً، أو من تتبع الرخص الممنوع عندما يكون القصد منه التهرب من الأحكام بدون مسوغ مقبول شرعاً، بل لتعطيل الأحكام، وخاصة مايتعلق بها بحقوق العباد، وما يؤدي لترك العزائم.

وجمع ابن تاج الدين الحنفي (١٠٦٠هـ) كتاباً في أحكام المرضى، وطبعته وزارة الأوقاف بالكويت، كما صنفت عدة كتب في تراجم المكفوفين والأيتام، وفي أحكام الرخص الشرعية، وأعدت رسائل علمية في رفع الحرج في الشريعة، والتخفيف في الأحكام، وأحكام المسنين والعجزة.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد ١٠٨/٢، والبيهقي وابن حبان وصححه، والبزار بإسناد حسن والطبراني (الترغيب والترهيب ١٣٥/٢) ولأحمد (٧١/٢، ١٥٨/٤) «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة».

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق ص ٢٧١، مع المصادر المشار إليها فيه.

◈ آداب شرعية عن المرضى والمعاقين:

إن المرضى والمعاقين جزء من المجتمع، وصنف من البشر، وفريق قائم في الحياة في جميع الأزمان والأماكن، وهم من خلق الله تعالى الذين ابتلاهم، وكل إنسان في الحياة مبتلى بنوع من أنواع البلاء كما أشرنا في المقدمة، ولذلك جاء الشرع بالأحكام والآداب للتعامل بين الجميع، لتحقيق التعاون الكامل، والتكافل الاجتماعي، والضمان المالي، ولتقديم جميع أنواع العون لهم، كرعاية الكفيف (الأعمى) ومساعدته، وتقديم العون له، وحتى بمبادرته بالسلام، مع أنه لا يرانا، وكذلك رعاية الأخرس الأصم، وزيارة المرضى ورعايتهم ومساعدتهم والتخفيف عنهم، ولو بالمجاملة والكلام والدعاء، كما أوجب الشرع الحجر على المعتوه، وتولى الرعاية الكاملة لذوي الإعاقة، كما لو كان السليم الصحيح مكانهم، تحقيقاً لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[2].

ومن الآداب الشرعية أن المسلم إذا رأى معاقاً ممن ابتلاهم الله تعالى بأي نوع من أنواع البلاء أن يدعو لنفسه أولاً كما جاء في الحديث الشريف، فيقول: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به»[3]، ثم يدعو الله تعالى له بالشفاء فيكسب الأجر لنفسه، ولعل الله يستجيب دعاءه، أو يخفف عن المصاب المبتلى، أو يمنحه الرضى والصبر، فيكون ذلك مساعداً له على الشفاء.

---

(١) هذا الحديث أخرجه االبخاري ١٤/١ رقم/١٣، ومسلم ١٦/٢ رقم/٤٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ٢٧٤/٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي ص ٥٤٣ رقم/٣٤٣١ ، وابن ماجه ص ٤١٧ رقم/٣٨٩٢.

وأشرنا في المقدمة أن كل إنسان في الحياة مبتلى ومصاب في جانب من حياته، وفي آخر عمره، فمنهم من يرد إلى أرذل العمر من العجز والخرف وفقدان بعض الحواس، لذلك يجب أن يسابق الإنسان الزمن للاستفادة من نعم الله الكثيرة عليه، قال رسول الله ﷺ: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وشبابك قبل هرمك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك»[1] فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لايعرفها إلا المرضى وذوو الإعاقة ولذلك يبادر الإنسان للدعاء في امتاعه بالنعم والقوى الكاملة قبل أن يتعرض لبلاء أو ابتلاء قائلآ: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا»[2].

◈ خاتمة: الواقع والأمل:

إن كثيراً من الدول في البلاد العربية والإسلامية تقدم رعاية ممتازة لذوي الإعاقة، وتفتح لهم المدارس الخاصة، وتؤمن الأجهزة المناسبة لكل فئة، وتسعى لتأمين العمل المناسب لبعضهم، كالطباعة للكفيف، وأجهزة الحاسوب، والأجهزة الطبية.

ولكن ذلك **على درجات متفاوتة** حسب الفئات، **وبنسب مختلفة** من بلد إلى آخر والأمل أن ينال المرضى وذوو الإعاقة رعاية كاملة وشاملة من الدولة والمؤسسات والأغنياء والأطباء والأهل، ومن جميع الناس، كل حسب

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢٠٣/١، فيض القدير ١٦/٢).

(٢) هذا الدعاء وارد في حديث طويل رواه الترمذي ص ٥٥١ رقم/٣٥٠٢، ورواه مالك بلفظ آخر، الموطأ ص ١٤٩٢ رقم/٢٨.

قدرته وطاقته واختصاصه وما وهبه الله تعالى من خير ونعم، لأن المرضى والمعاقين أمانة في أعناقنا، ووديعة من الله تعالى عندنا، وهم في حد ذاتهم نوع من الابتلاء للأصحاء أنفسهم، ليرى الله تعالى مدى كفالتهم وإعالتهم والرحمة بهم والشفقة عليهم حتى يكونوا شاكرين للنعم عليهم، ويستحقوا الرحمة من الله لهم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، وارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، والراحمون يرحمهم الرحمن.

وأخص هذا العصر الذي **يشهد التقدم والتطور والتقنيات الحديثة والفنية المتطورة**، فيجب تأمين جهاز لكل معاق لمد يد العون له، وإخراجه من حالة البؤس الراهنة، ومساعدته في تطوير نفسه، لترتفع معنوياته التي تساعده على الشفاء، والتأقلم مع الواقع، والانخراط في الحياة الاجتماعية كالزواج وتكوين أسرة تنقذ حياته، وما يؤمن له الكسب ومورد الرزق، وللقضاء على الفراغ القاتل في حياته، ومراعاة مشاعره وأحاسيسه، وتأليف الكتب الفقهية الخاصة والعامة في أحكام المعوقين، ليتعرفوا عليها، ويعملوا بها، ويكسبوا الأجر عليها، مع فتح المجال لهم بالمزيد من الثقافة والعلم ومتابعة الدراسة، وكثيراً مايكون أحدهم من المتفوقين دراسياً، حسب التدرج في التربية والتعليم وكسب الخبرات والمهارات، كما يجب الزيادة في الترجمة والإشارة في أجهزة الإعلام عامة، وفي المساجد والمحاضرات العامة، وفي كل مكان، وأخص توجيه المرضى والمعاقين لتلاوة القرآن الكريم سماعاً وقراءة وإشارة، وكذلك قراءة السنة النبوية والسيرة الشريفة، فإن في ذلك سلوى لهم، وشفاء لما في صدورهم وعقولهم وأجسامهم، وارتقاءَ روحياً بهم، وتعلماً لأحكام دينهم.

ونسأل الله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة، والإعانة على عمل الخير ومساعدة الآخرين، والحمد لله رب العالمين.

رابعاً: الصيام ومرض السكري

الحمد لله رب العالمين الذي شرع الصيام لمصلحة الإنسان، والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «صوموا تصحوا»[1] ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وبعد:

فإن الصيام ركن من أركان الإسلام، وفريضة في رمضان، وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل صحيح، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم قال تعالى: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

◈ الصيام بين العزيمة والرخصة:

فالصيام في رمضان فرض على الجميع، وحكمه عزيمة، ولكن الله تعالى أباح للمريض والمسافر، والعاجز الشيخ الكبير، الفطر، وهذه رخصة، فإن كان المرض مؤقتاً، وطارئاً، فيتم قضاء الأيام التي أفطرها الشخص خلال السنة، وإن كان المرض دائماً، والضعف مستمراً، والعجز قائماً، فشرع الله الفدية بدلاً من الصيام، وهي تقديم الطعام لمسكين، وهو وجبة عن كل يوم، أو إعطاء المسكين قيمة الطعام.

وإن تحديد المرض، وبيان حقيقته، هو من اختصاص الأطباء أولاً، وبما يقدره المريض نفسه ثانياً فيما يتحمله أو يعجز عنه، وإن الإفطار، ثم القضاء،

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (٣٨٠/٢) ورواه الطبراني، وأبو نعيم في الطب (كشف الخفا ٥٣٩/١ رقم ١٤٥٥، ٤٢/٢ رقم ١٦٣١) وأوله «سافروا تربحوا، وصوموا تصحوا، واغزوا تغنموا».

أو الفدية كلها رخصة، وفيها أجر، لقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1].

◈ ضوابط رخصة الإفطار في رمضان:

ورد النص القرآني بالمرض، والعجز، والسفر لإباحة الفطر في رمضان.

والعاجز: هو الذي لا يقدر على الصوم بحال كالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، وتلحقه المشقة الشديدة، وهذا يشمل المريض الذي لا يرجى شفاؤه، ويجهده الصوم، فلا يجب عليهما الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتجب عليهما الفدية عن كل يوم مد من طعام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً»[2] وعن أبي هريرة ﷺ قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[3] وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً» وأن أنس ابن مالك ﷺ «ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم»[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ٧١/٢، ١٠٨، ١٥٨/٤، والبزار بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان وصححه، والبيهقي (الترغيب والترهيب ١٣٥/٢، فيض القدير ٢٩٢/٢).

(٢) هذا الأثر رواه البخاري ١٦٣٨/٤ كتاب التفسير، باب قوله: «أياماً معدودات» والبيهقي ٢٧١/٤.

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي ٢٧١/٤.

(٤) مرض السكري والصيام ص ٣، بحث للدكتور أحمد علي مشعل- رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي- عمان- الأردن.

والمريض يشمل صاحب العلة الذي يخاف زيادتها إن صام، أو يرجو البرء منها إن لم يصم فيجوز له الإفطار في رمضان، فإذا برىء بعد ذلك وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وكذلك إذا أصبح المسلم صائماً، وهو صحيح، ثم مرض واضطر للإفطار، فيجوز له الإفطار للضرورة[١] **والضابط في ذلك كله** الأخذ برأي الطبيب المختص الثقة، وما يقدره المريض وما يحتمله من مشقة أو حرج.

◈ مرض السكري:

ينتج **مرض السكري** عن فقدان هرمون الأنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة في البنكرياس، أو عن قلة كمية هذا الهرمون، أو قلة استجابة الجسم له في كثير من الحالات[٢].

ويؤثر **هرمون الأنسولين** تأثيراً كبيراً في الفاعلية الأساسية لعمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام، ومع السكر بشكل خاص، لإنتاج الطاقة اللازمة للجسم، ولبناء الأنسجة المختلفة، ويؤدي فقدانه الكمي أو النوعي إلى **تراكم السكر في الدم** بدرجات لم تتعود عليها أنسجة الجسم، **مما** يتسبب في **إحداث اختلالات** عديدة قد تظهر على المدى القريب أو البعيد[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مرض السكري والصيام ص ٣، الصيام ومرض السكري، للدكتور عبد النبي العطار في مجلة الصحة والطب، العدد ٤٦٢ الأحد ٢٠٠٧/٩/٣٠م ص٥٠.

(٣) مرض السكري والصيام ص ٦.

◈ أنواع مرض السكري:

مرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها البعض اختلافا كبيرا في الأسباب وطرق العلاج وأهمها أربعة: السكري من النوع الأول ويتعرض صاحبه لنوبات هبوط متكررة وعدم انتظام السكر مع التأثير على وظائف الكلى وشرايين القلب، ويعالج بحقن الأنسولين، وإن عدم أخذ المريض لهذه الإبر قد يشكل خطراً على حياته، وهذا لا يسمح له بالصيام خوفاً من صعود أو هبوط السكر فجأة، وهناك استثناءات لهذه الفئة المصابة بالسكري من النوع الأول كالأشخاص الذين يستخدمون مضخة للأنسولين، ثم السكري من النوع الثاني، وهم الذين يعتمد غذاؤهم على النظام الغذائي فقط، وهم أقل عرضة للمضاعفات، ثم سكري الحمل، ثم أنواع أخرى بسبب أمراض البنكرياس، أو الاختلالات الهرمونية في الغدد النخامية والكظرية، والسكري الناتج عن بعض الأدوية كارتفاع الضغط الشرياني[1]، ومن علامات مرض السكري العطش وكثرة التبول، والضعف والإعياء ونقص الوزن، وآلام في البطن والقيء في بعض الحالات واختلال الإبصار الناتج عن تأثير السكر على تحدب عدسة العين، وقد لا يشعر بذلك المريض في حالات ارتفاع السكر المحدود أو المتوسط، ولا ينتج عنه الأعراض السابقة حتى يكتشف صدفة[2].

◈ أعراض مرض السكري ودواؤه:

أهم الأعراض التي يشعر بها المريض عند انخفاض السكر في الدم وقبل

---

(١) مرض السكري والصيام ص ٧.

(٢) المهذب للشيرازي ٥٨٩/٢، فتح القدير ٧٩/٢، بداية المجتهد ٥٧٥/٢، ٥٧٨، البيان ٤٦٦/٣، الروض المربع ص ٢٢٨ الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٩٩/٢.

حدوث الغيبوبة هي: الصداع، القلق، الشحوب، العصبية والاضطراب الزائد، وزيادة إفراز العرق، وسرعة ضربات القلب والشعور بها، والجوع، والتقلصات في البطن، والرعدة أو الرجفة، والاضطراب في الرؤية، ولدى حدوث أي من هذه الأعراض فيجب على المريض تناول مقدار كاف من مادة حلوة (٥-١٥ غرام من السكر أو مايشابه مفعوله من الحلوى أو العصير أو غيره)[1] فإن كان صائماً اضطر للإفطار بسبب المرض.

ويتناول مريض السكري دواء لمعالجة المرض، ويكون هذا الدواء إما حبوباً (كبسولات) وإما حقناً لمادة الأنسولين، وتهدف إلى تحفيز خلايا الجسم المنتجة للأنسولين في البنكرياس، وقد يكون مريض السكري مصاباً بأمراض مصاحبة أخرى، ولها تأثير على حالته ومعالجته.

◈ مراجعة مريض السكري للطبيب:

يجب على مريض السكري أن يراجع الطبيب المختص قبل شهر رمضان لمعرفة تأثير الصيام على حالته الصحية، ولتقدير نمط العلاج، وإمكان الجمع بينه وبين الصيام طوال النهار، أو عدم إمكان ذلك، ولمعرفة مدى الحاجة إلى الدواء والطعام خلال النهار، وإمكان إعطاء الدواء على وجبتين عند الإفطار بعد غروب الشمس، وقبل السحور أي قبل طلوع الفجر والإمساك وأذان الصبح.

حكم صيام مريض السكري:

١- إذا كان مرض السكري خفيفاً، ويحتاج إلى مجرد الدواء بالحبوب أو بالأنسولين، ولا يحتاج المريض بعده للطعام، وأذن الطبيب له بالصيام، فيكون الحكم **وجوب الصيام** في رمضان لفضله وثوابه وأنه عزيمة،

(١) الصيام ومرض السكري، الدكتور عبد النبي العطار، مجلة الصحة والطب ص ٥١.

ولا حرج فيه، مع مشاركة المسلمين فضائل رمضان.

فإن **اضطر** في أحد الأيام للطعام لتناول الدواء بعد الأنسولين **فيجوز له الإفطار**، ثم يقضي هذا اليوم بعد رمضان.

وقال الحنفية والشافعية: إن المرض عامة يبيح الفطر، وقال الحنابلة: يسن الفطر حالة المرض ويكره الصوم، وفصل المالكية ذلك حسب حالات المرض، واتفق الجميع على وجوب الفطر عند الاضطرار، أو عند الضرر[1].

٢- إذا كان مريض السكري يحتاج إلى تناول الدواء، بأخذ الحبوب في الفم، ونصح الطبيب بإمكان توزيع الدواء على وجبتين بعد الإفطار وقبيل السحور، ولا يؤثر ذلك على مرضه وصحته **فيجب عليه الصيام، إلا إذا اضطر فيفطر** ويقضي، ولا يعرض نفسه للخطر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإن الدين يسر، ولا حرج فيه وشرع الله الرخصة.

٣- إذا كان مرض السكري شديداً من النوع الأول، ويحتاج المريض لتناول الدواء حتماً في نهار رمضان، **فيجوز له الإفطار**، وهذا في العادة يكون مستمراً في رمضان وغيره، ولا يستطيع الصيام نهائياً، **فلا صيام له**، خوفاً من تعريض نفسه للهلاك، وإن الله تعالى رخص في ذلك، ومنع التعرض للحرج وشدة المشقة، وتجب عليه **الفدية بإطعام مسكين** عن كل يوم يفطره، ويجوز له دفع الفدية يومياً، ويجوز جمع عدة أيام لإعطائها لعدة مساكين، أو لمسكين مع عائلته، ويجوز له تأخير الفدية إلى نهاية رمضان،

---

(١) المرجع السابق.

ولكن كلما أسرع في إخراجها فهو أفضل لضمان براءة الذمة، مع التذكير بأن لا يشدد على نفسه، وأن الإفطار يصبح واجباً عند تأكد الضرر والمشقة، لأن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان، فالدين يسر، والله غفور رحيم، وحكيم عليم.

٤- إن كان مرض السكري من النوع الثاني، وهو يشكل نحو ٩٠% من مرض السكري، ويعالج صاحبه بالأقراص أو بأبر الأنسولين مع الأقراص، أو بأبر الأنسولين فقط، فهذا الصنف يختلف إمكانية صومهم باختلاف العلاج الذي يتلقونه، وحسب إرشادات الطبيب، وقوة تحملهم، وقدرتهم على الصيام.

فإذا كانوا يتناولون الأقراص، فالصيام يفيدهم، ويمكنهم أن يتناولوا قرصاً قبل الإمساك، وقرصاً بعد الإفطار، بشرط ألا يكونوا مصابين بأمراض أخرى تعيق الصيام عندهم، وتؤدي إلى مضاعفات تضر بصحتهم إن صاموا، ولا بد لهم من استشارة الطبيب.

أما من يعالج بأبرة الأنسولين مرة واحدة في اليوم، فبإمكانه الصيام بعد استشارة الطبيب أيضاً.

أما من يتعاطى إبرتين أو ثلاثة من الأنسولين يومياً فلا يسمح لهم بالصيام خوفاً على صحتهم، وتعرضهم لارتفاع السكري وهبوطه المفاجىء، وحاجتهم لتناول الغذاء اللازم.

٥- في جميع الحالات يجوز لمريض السكري في حالة **حدوث أعراض معينة لهبوط السكري** أثناء الصيام كالرجفة أو التعرق أو الدوخة، أو عدم القدرة على التركيز، أو خفقان القلب أو الإحساس بالجوع **فيجب عليه**

الإفطار فوراً دون تأخير حتى لو كان موعد الإفطار قريباً، فقد يزداد هبوط السكر لديه إذا تأخر ويدخل في غيبوبة[1].

٦- إن مريض السكري إذا قرر الصيام فينصحه الأطباء بتأخير وجبة السحور إلى ما قبل الفجر والإكثار من شرب الماء أثناء الليل لتجنب الجفاف، والإقلال من النشاط الجسماني خلال فترة ما بعد الظهر لتجنب الانخفاض الحاد للسكر في الدم، وعدم الانتظار لموعد الإفطار عند الشعور بأعراض انخفاض السكر في الدم، والمبادرة إلى تناول شيء من السكر[2].

ونسأل الله تعالى العفو والعافية، ونعمة الصحة، والشفاء من الأمراض، وقبول الصيام والعبادة وحسن الخاتمة، والحمد لله رب العالمين.

(١) الصيام ومرض السكري، الدكتور عبد النبي العطار، مجلة الصحة والطب ص ٥١.
(٢) المرجع السابق.